بسم الله الرحمن الرحيم

شبهات فكرية معاصرة حول المدرسة الفقهية السنية

في المذاهب الأربعة المتبوعة

أ.د. وليد مصطفى شاويش

عميد كلية الفقه المالكي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ الأردن

هذه المقدمة في الأصل هي مقدمة المؤلف لكتابه (حاشية القول الأمين على الحبل المتين على المرشد المعين)

قال الإمام البشار في أسهل المسالك ومالك وأحمد والشافعي *** أبو حنيفة الإمام التابعي على هدى من رجم ورحمة *** والاختلاف رحمة للأمة

مقدمة في المدرسة الفقهية السُّنية مدارس فقه السلف الأربع

أوَّلاً: نُبذة مختصرة:

يُقْصَد بالمدارس الفقهية الأربع المدارسُ الاجتهادية المتبوعة التي أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة، وهي المدرسة الفقهية الحنفية نسبةً إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت: 150هـ)، والمدرسة الفقهية المالكية نسبةً إلى إمام المدينة ودار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، والمدرسة الفقهية الشافعية نسبةً إلى الإمام المُطَّلبي الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، ومدرسة الحنابلة نسبةً إلى إمام السُّنة الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ).

وقد أجمعت الأمة على أن هذه المدارس الفقهية هي مدرسة السُّنة والسلف الصالح1، وأن أقوالها

¹ قال العِزُّ بنُ عبد السلام: «... لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظَهَرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى؛ لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل، وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل». = «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (1414هـ، 1991م)، (2: 159).

المعتمدة المُفْتَى بها بين أجرين لمن أصاب، وأجر واحد لمن أخطأ، وأن الآخِذ بالفتوى المعتمدة فيها هو ناجٍ عند الله تعالى، وله في ذلك سَلَفٌ صالحٌ من سَلَف هذه الأمة الذين هم خير القُرون بعد رسول الله عند الله تعالى، وله في ذلك سَلَفٌ صالحٌ من سَلَف هذه الأمة الذين هم خير القُرون بعد رسول الله وقد كانت مَعْلَما من معالم أهل السُّنة والجماعة2، وفيها يأتي جوابٌ على سؤال: لماذا تمثل المدارس الفقهية الأربع المرجعية الفقهية الأساسية عند أهل السُّنة والجماعة؟

ثانياً: الإجماع على مرجعيتها في الجملة:

معنى أنها مُجْمَع عليها في الجملة أنَّ هذه المدارس الفقهية تَعْظَى بالقبول عند الأمة على مرِّ القُرون المُتطاولة، فهي في مَجْموعِها علامةٌ على السُّنة، والاتباع للسلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُفْهَم من هذا القول وهو أنَّها مُجْمَع عليها في الجملة أنَّ كل حُكْم فيها مجمع على صِحَّته بعينه، بل مُجْمَع على قبوله من الاجتهاد المعتبر، فهو متردد بين أجرين في الإصابة، والأجر الواحد في الخطأ، ومن ثَمَّ لا يعني قبول الأمة لهذا الاجتهاد وأنه مُعْتَبَرُّ أنه مقطوعٌ بصِحَّتِه عندَ الله تعالى؛ لأن الله

ومن الجدير بالذِّكْر أن الناصر صلاح الدين الأيوبي قد تَفطَّن إلى قيمة المذاهب الفقهية المتبوعة في جمع كلمة الأمة وتوحيدها في مواجهة الثنائي المتوحش؛ الغزو الباطني من الداخل، والغزو الصليبي من الخارج، وأعاد بناء الأمة على قواعد إبراهيم، وسُنّة

رسول الله ﷺ، فلا قيامة لهذه الأمة بغير دينها.

- جاء في «المواعظ والاعتبار»: «المدرسة القَمْحية، هذه المدرسة بجوار الجامع العتيق بمصر، كان موضعها يعرف بدار الغزل، وهو قيسارية يباع فيها الغزل، فعدمها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وأنشأ موضعها مدرسة للفقهاء المالكية، وكان الشروع فيها للنصف من المُحرَّم سنة ستِّ وستين وخمس مئة، ووقف عليها قيسارية الوَرّاقِينَ، وعلوها بمصر، وضيعة بالفيوم تُعْرَف بالحنبوشية، ورتَّب فيها أربعة من المُدرِّسِينَ عند كل مُدرِّس عِدّة من الطلبة، وهذه المدرسة أجلُّ مدرسة للفقهاء المالكية، ويتحصل لهم من ضَيعتهم التي بالفيوم قمح يُفرَّق فيهم، فلذلك صارت لا تعرف إلّا بالمدرسة القَمْحية إلى اليوم، وقد أحاط بها الخراب، ولولا ما يَتحصَّل منها للفقهاء للدثرت». انظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» لأحمد بن علي بن عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ)، (4: 201).

تعالى استأثر بالصواب عنده ابتلاءً للمُجتهدِينَ، وإظهاراً لفَضْلِهم عندَ الله تعالى، وعفا عنهم في إصابة الحقّ الذي استأثر به.

ولما كانت الأدلة من الكتاب والسُّنة هاديةً إلى ذلك الحكم الذي استأثر الله بعلمه، أوجب على المُجتهِد أن يسلك المنهج الصحيح في الاجتهاد، ولا يُعْذَر بالخطأ في إصابة المنهج؛ لأن الكتاب والسُّنة هما المصدر والبيان، ولا عُذْر في الانحراف عن المنهج، ولكن العُذر في الخطأ في إصابة الحكم الذي أخفاه الله تعالى، بشرط اتِّباع المنهج، وبناءً على ذلك فإنه:

1 - لا يجوز التَّعصُّب لها:

ينبغي أن نميز بين الاتِّباع والتعصب، فمَن التزم مذهباً لنفسه فهو وما اختاره من الاجتهاد المُعْتَبَر ٤،

كون الاجتهادُ معتبراً ما لم يخالِف واحداً من أربعة: الإجماع، والنص، والقياس الجلي، والقاعدة الفقهية، وقد بَيَن ذلك في مَراقِي السعود بقولِه:

يعني لا يجوز تقليد الأقوال التي لو حَكَم بها القاضي فإنها تُنْقض، ولا يجوز إنفاذها.

ـ جاء في «الأصل الجامع»: «عدم تقليد المذهب المنتقل إليه فيها ينقض فيه حُكْم الحاكم، قال: وهو أربعة، جَمَعها قولُه:

حيث أراد أن يُخْرِج نفسه من الهوى بذلك الالتزام، أما التعصب فهو إبطال الاجتهاد المعتبر، والخروج من دائرة الاستدلال إلى دائرة الإبطال، وموضوع البحث في هذه المدارس الفقهية السُّنية السَّنية هو المسائل الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي يتناولها دليل بالإثبات وآخر بالنفي، ولم يظهر قطع من الشارع بالإثبات أو النفي.

مثال ذلك الجمع بين الصلاتين في المطر مثلاً، فهناك أدلة تُبِيحُه، وأدلة تُوجِب المحافظة على الوقت، ولا يُوجد دليل نصي يُجِيز الجمع في المطر على وجه قطعيٍّ يمنع تعدد الاجتهاد، مثل المسائل القطعية؛ كفرضية الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر والميتة، التي ظهر فيها مراد الله تعالى فيها على وجه القطع الذي لا يبيح تعدد النظر، وتُمثُلُ القطعياتُ هوية الأمة، وخطوطاً حُمْراً تمنع الانزلاق في الوادي السحيق، شأنُها في ذلك شأن الحواجز الإسمنتية والحديدية على جانب الطريق.

بينها المسألة الاجتهادية نعمة من الله تعالى على المسلمين، باتساعها لنظر المُؤهَّلينَ من أهل الاجتهاد، وذلك رحمة بالخلق وتوسعةً عليهم بإتاحة الاختيار من الاجتهاد المعتبر للائمة، ولو أراد الله تعالى للائمة أن يتفقوا في مسائل الاجتهاد، لجعلها قطعيةً على النحو الذي مرَّ في فرض الصلوات الخمس وتحريم الميتة والخمر، والقطع أيضاً في مسائل الإجماع نعمة أيضاً؛ لأنه يحفظ جوهر الشريعة وثباتها، وإن النزول بالقطعيات إلى رتبة القطعيات هو تبديل لنعمة الله، وقلب لحقائق الشريعة.

نعم أفاد أن التَّمَذْهُب بغير المذهب الأول الذي كان عليه بأن يصير مثلاً شافعيّاً بعد أن كان مالكيّاً وبالعكس جائز؛ لأنه فعله كثيرٌ من العلماء المُبجَّلين عند الناس، أي المُعظَّمين؛ لأن المذاهب كلَّها طرق إلى الجنة، والكل على هُدىً من رجم كحجة» (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع»، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ط1، (3 19 28م)، (3: 10 3م)، وانظر: (انشر البنود شرح مراقي السعود) (2: 656م).

-

ولمّا كانت الأدلة تسمح بتعدد الاجتهاد في فلك النص، ظهر أن لله تعالى حِكْمةً في تعدد الاجتهاد هنا بشرط صحة المنهج للوصول للحكم، وهذا التعدد في النظر الفقهي يمثل مسارات متوازية باتجاه واحدٍ في الطريق إلى رضا الله تعالى، على النحو الذي نراه في مسارب الطريق، فكلها تؤدي إلى الهدف نفسه، بشرط التقيد بالاتجاه، وعدم انتهاك القطعيات؛ لأن انتهاك القطعيات مثل السواقة عكس السير، والنهاية هي الانحدار في الوادي السحيق.

إن التعصب للمسائل الاجتهادية هو على خلاف منهج المذاهب الأربعة المُجْمَع عليها، ولم يَدَّع أيُّ من الأئمة الأربعة القطع في المسائل الاجتهادية، بل إن ادعاء القطع في المسألة الاجتهادية التي لم يَقْطَع من الأئمة الأربعة القطع في المسائل الاجتهادية، بل إن ادعاء من المتعصب أنه عَلِم الحُكْم الذي عند الله تعالى بها الشرع هو ادعاءٌ على الشرع ما لم يَقُلُه، أو هو ادعاء من المتعصب أنه عَلِم الحُكْم الذي عند الله تعالى من بعد انقطاع الوحي! والتعصُّب بإبطال الاجتهاد المُعْتَبَر تفويتُ لنعمة الاختيار على المسلمين من الاجتهاد الذي أذِن الله تعالى به، ولو أراد سبحانه أن لا يتعدد الاجتهاد كما يَزْعُم المتعصب لَأَنْزَلَ نصوصاً لا تحتمل الاجتهاد ٥.

_

بعدر بي هنا أن أنقل عن ابن عبد البر قولَه في «الاستذكار» عند ذكر تَعدُّد الاجتهادات عن الأئمة في صيغ التشهد:
«والذي أقول به وبالله التوفيق: إن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقْرَأ ويُدُعْ به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليُمْنى على اليسرى في الصلاة، وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك» «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ، 2000 م)،
بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1425هـ)

_ وينبغي هنا أن تغير الصورة الدعائية ضد المدرسة الفقهية السُّنية في مذاهبها الأربعة، حيث شُوهت بنقل أقوال لا تُعبِّر عن الواقع العلمي المنهجي الذي عليه تلك المذاهب المتبوعة، كالزعم بأنه يجوز زواج الشافعية قياساً على

2 _ لا يجوز إنكار المدارس الفقهية الأربع:

ربيا يَحْلو للبعض التعدِّي على هذه المدارس، واعتقاد أنها ليست شرعاً يُتَبَع، ولكنَّ إنكارَها مع إجماع الأُمة على قَبولها في الجملة، وأنها دائرة بين الصواب ذي الأجرين والخطأ ذي الأجر الواحد، هو إنكار على أَحْكام شرعية أثبتت الأمة لها الأجر من الله تعالى، والأمة معصومة فيها ذَهَبت إليه طوال هذه القرون، وإنْ كان ذلك لا يعني هَدْر الاجتهادات خارج المذاهب الأربعة وتسفيهها، بل هو لإبراز القيمة العلمية العُليا لاجتهادات المدارس الفقهية الأربع، وأن اتفاقها لا يعني إجماعاً تحرم مخالفته، بل إن كثيراً من المسائل المعاصرة ليست منصوصة أصلاً في فقه المدارس الأربع، ولكن يمكن أن ثُخَرَّج عليها، وعلى طرقها في النظر والاجتهاد.

ثالثاً: القضاء على الشذوذ في الفُتْيا:

بالرغم من أن اعتهاد مرجعية المدراس الأربع لا يعني إجماعاً تَحْرُمُ مخالفتُه كها سَلَف وبَيَّتُه آنفاً، ولكنها في جملتها يمكن أن تضع حدّاً للمُقتحمِينَ على ساحة فقه السلف، بمناهج مُستحدَثة يَغلِبُ عليها الشذوذ، وضعف التأصيل العلمي، وغياب النظر العميق الذي استمر على تحرير المدارس الأربع من لَدُن سلفنا الصالح إلى يومِنا هذا، وهذه الأقوال المتأخرة لم تحظ بالتحرير والمراجعة على الأسس العلمية الأصولية على نحوِ ما حَظِيت به تلك المدارس الأربع حتى أُحْكِم بناؤها، وأُعلي سقفها على يد أئمة الحديث والفقه والأصول، ولم ينتسبوا لها تَعصُّباً منهم، بل لما علموه من شرف قدرها، وأصالتها في

الفتاوي الدينية المضطربة.

الذِّمية، ولا ندري! هل ذنب الفقهاء أنهم أمناء عِلميّاً، فيذكرون في مقام المداولة والنظر كل ما يمكن أن يُطْرَح على بِساط البحث، ولو كان قولاً شاذاً لا يمثل شيئاً في العلم، ثم خلفَت خلوف لا يَدْرون ما طبيعة هذه النقول في ميدان البحث، وجعلوها وكأنها هي الحرف الذي يدور عليه المذهب، وسبقوا بها إلى قلوب العامة، وخَوَّفوهم من مرجعية المذاهب المعتبرة، وصار الدِّين حالات فردية، وغاب التجانس الذي يصنعه المذهب بصفته خطاباً عامّاً للمجتمع، وأصبح التدين حالة فردية خاصة تعيش وَهْم الاجتهاد والانعتاق من رِبقة التقليد، ثم وقعت فوضى

جذور الشريعة، حتى غدت هذه المدارس الأربع تلك الأعمدة التي ترفع خيمة المسلمين في مجال الفروع الفقهية 5.

وتتأكد هذه المرجعية لهذه المدارس الأربع والحاجة إليها في ظل فوضى المرجعية في الفتوى في عصرنا هذا، حيث طَغَت المرجعية الحزبية والجهاعية على المرجعية الفقهية، وأصبحت المواثيق الحزبية والاختيارات الفئوية تتقدم على المرجعية الفقهية الموضوعية على النحو المقرر في علم أصول الفقه، بل تصارعت المرجعيات الحزبية والجهاعية مع الأسف فيها بينها، مما أربك عامة المسلمين، وأدخلهم في الحيرة والتردد.

وسبب هذه الحيرة والتردد هو غلبة الاجتهادات الفردية والخاصة في نطاق حياة الأفراد والجهاعة والدولة 6، وكان من الأفضل اتخاذ مرجعية مُتوافَقاً عليها سَلَفاً وخَلَفاً، لدرء خطر الشقاق عن المجتمع الإسلامي، وضبط مرجعيته فقهاً وأصولاً، ولوقف اختطاف النصوص الشرعية وتوجيهها توجيهاً

قال إسحاق بن راهويه: إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سنة. قلت: بل السُّنةُ ما سَنَّهُ النبيُّ عَلَيْ والخُلفاءُ الراشدون من بعده، والإجماع هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً، إجماعاً ظَنِّياً أو سُكوتيّاً، فمن شذَّ عن هذا الإجماع من التابعين أو تابعيهم لقول باجتهاده، احتمل له، فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة، فلا يُسمَّى مخالِفاً للإجماع، ولا للسُّنة، وإنها مراد إسحاق أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حقُّ غالباً، كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيها اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها». انظر: «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،

والمناه الإمام الشاطبي: «وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير، مع أني مُقلِّد، بل أتحرَّى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرَّض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليَّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقَّفت» «فتاوى الإمام الشاطبي»، تحقيق: محمَّد أبي الأجفان، ط2، (1406هـ، 1985م)، (ص176).

مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ، 1985م)، (7: 116) فها بعدها.

خاصًا للحزب، أو الدولة، أو الجماعة، مما يعني فقدان التوازن بين هذه المكونات في المجتمع على نحو يَضُرُّ بها جميعاً، كل ذلك بسبب دخول الأفراد إلى عمق النص الشرعي، ومن ثَمَّ توجيهه توجيهاً فِئويّاً على غير المنهج الأصولي، وهذا تسخير للنص في غير رضا الله تعالى، وخروج عن كون النص حاكماً ومتبوعاً ليصبح تابعاً محكوماً.

ولا بُدَّ أن نأخذ بعين الاعتبار أن هناك اهتزازاً في الثقة ببعض العلماء، نتيجة التقلبات السياسية، وانعكس ذلك على تدين بعض المسلمين وعدم الثقة بدينهم، وإن التزام المسلم بسقف المذاهب الأربعة يجعله بعيداً عن المرجعية الشخصية الفردية التي هي عُرْضة لتقلبات الواقع والسياسة.

رابعاً: تُلَبِّي الحاجة إلى التشريع لسَعتِها العلمية:

تُعَد هذه المدارس نموذجاً للفقه الإسلامي الذي يواكب المستجدات في كل قرن بحسب معطياته، ونظراً لاستمرار التحرير والتأصيل والتعليل والتمثيل والمقارنة في هذه المدارس عَبْر قرون كثيرة، جعل

وقد يَستدِلَّ بعض من شذت آراؤهم عن سنن الاجتهاد بها جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال التي لم تتابعهم الأمة عليها، كقول ابن عباس رضي الله عنه في المتعة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في رضاع الكبير، فابن عباس وأم المؤمنين مأجوران؛ لأنها مجتهدان، وبذَلا الوُسع في ذلك، ومع ذلك تَحْرُمُ متابعة المجتهد إذا شذت فتواه، مع أن المجتهد مأجور، ولا ينقص ذلك من فضله وقيمته العلمية، فلا يجوز لمن لم تَحْصُل له رتبة الاجتهاد التذرُّع بأنه مُقْتدٍ بأمثال ابن عباس رضي الله عنه، ولا حجة لمن يبحثون على الأقوال المنقطعة التي ضعَفتها الأمة، واعتبار إحياء تلك الأقوال المضعفة سلفاً، مع شذوذها.

_ يقول القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُفْتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نُقِرُّه شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نُقِرَّه شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نُقِرُّه شرعاً، والفُتْيا بغير شرع حرام، فالفُتْيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به، بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أُمِر به». «الفروق للقرافي» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب (2: 109).

منها مَكْنِزاً عِلميّاً ضخماً، ومَنْجماً من مناجِم المعرفة الشرعية التي يمكن أن تُفاخِر أُمَّتُنا بميراثها الفقهي أيَّ أمة من الأمم، هذا بالإضافة إلى امتدادها المكاني من طنجة غرباً إلى جاكرتا وكابُل شرقاً.

وبالرغم من وجود ثقافات متعددة وأعراف مختلفة، إلا أنها استطاعت أن تَنْظِم الجميع في سِلْك الشريعة على درب السائرين إلى الله تعالى، بينها نعيش اليوم حالةً من الشتات في الصف الأول في المسجد الواحد، لغفلة الأفراد والجهاعات والأحزاب عن المرجعية الفقهية الأصيلة على حين فَتْرة من الفقه والأصول والمدارس الفقهية الإسلامية الأربع التي لم تأخذ حقها من الإحياء والتعليم، وغَلَب الحديث الفكري والثقافي على التأصل العلمي الفقهي.

وإنَّ زَعْمَ الجمود في المدارس الفقهية السُّنية غير صحيح، فالمذاهب الفقيهة تنظر في النوازل والمستجدات على الدوام، وتحفظ ذاكرة الأمة حية في البحث، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في والده الشيخ محمد الخِضْر: «وكان مع سَعة باعه في الحديث وحفظه عن ظهر غيب لأغلب الكتب الستة مُتمسِّكاً بالعمل بمذهب الإمام مالك، سمعته يقول: لقد حفظتُ مختصر خليل وشروحه وحواشيه، كما حفظتُ كتب الصحاح بما فيهم الموطأ، وأعتقد أني قد وصلتُ درجة الاجتهاد، ولكن كلما ازددتُ علماً، ازددتُ تَمَسُّكاً بمذهب الإمام مالك، إذ إني أجد فَهْمَه وعلمه أمامي في كل درجة أصِلُ إليها» 8.

ولم تكتف المدارس الفقهية الأربع بالتحرير الدائم للفقه بالتعليل والتأصيل والتمثيل والتدليل والمقارنة، بل تجاوزت هذه المرحلة إلى فقه النوازل والقضاء والتوثيقات، ولم تكن تعيش في مكتبات مغلقة، بل كانت تعيش مع مشكلات الناس وتصحح وتعدل، لذلك عُنِيت بالاختيار العلمي والتيسير

_

^{8 «}كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» لمحمد الخِضْر الجكني الشنقيطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، (1415هـ، 1995)، (1: 9)، ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمد الخضر الشنقيطي كان أول من أسس القضاء في إمارة شرق الأردن، سنة 1921م، وضُبِط «الخِضْر» في صفحة غلاف «كوثر المعاني الدراري»، وضبط «الخَضِم» في (ص 7) من الكتاب نفسه.

ما لم يكن إثهاً، وكان لها رصيد كبير في مجال القضاء والفتوى، وما عُرف بالنوازل والواقعات 9، وقد كانت تجربتي العلمية في الدكتوراه أنني قد خَرَّ جت سياسية المصرف المركزي في مكافحة التضخم بعيداً عن الربا على أصول هذه المذاهب التي ما فتئت تعطي بلا حده 1.

خامساً: التعدد والتنوع تحت سقف الشريعة:

سبق أن تحدثت عن القيمة العلمية لهذه المدارس الفقهية، وقدرتها الفائقة في التعبير عن الشريعة، ومن اللافت في هذه المدارس الفقهية أنها تؤطر للعلاقة فيها بينها، بحيث تصبح كأنها مدرسة واحدة هي مدرسة السُّنة، لتحافظ على ميزة التعدد في الاجتهاد ونعمته، وتحميه من التحول إلى حالة من الضيق والنقمة بسبب التعصب المذهبي، فهي أعمدة السُّنة الشريفة وفقه سلف الأمة.

فهي ترى في مجموعها أن لكل مجتهد نَصِيباً من الأجر، وتعمل على مراعاة الخلاف ما أمكن 11، وتعتبر وتعتبر، وتعتبر، وتعتبر

_

و إن المتصفح لأبحاث المجامع الفقهية، والمجلات المتخصصة، والرسائل الجامعية، يدرك أن المذاهب الفقية الأربعة هي المادة الأساسية المكونة لتلك المصادر أثناء معالجة المسائل المعاصرة، وعليه فلا ينبغي النظر إلى هذه المدارس العلمية على أنها تاريخية، بل إن أصولها الفقهية هي بمثابة جدول الضرب، وإنْ كان هذا الجدول قديماً لكنك تستطيع أن تَحُلَّ به المسائل الرياضية المعقدة في كل زمن.

¹⁰ وكان ذلك هو موضوع رسالتي للدكتوراه في وحدة الاجتهاد والتطورات المعاصرة، في جامعة محمد الخامس، وكان عنوانها: «السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي»، وقد نشرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة 2011.

¹¹ على أن مراعاة الخلاف هو من شأن المجتهدين، قال في فتاوى الإمام الشاطبي: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنها معناها = مراعاة دليل المخالف، حسبها فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس، لا لنا ولا علينا» (فتاوى الإمام الشاطبي» (ص 119).

ذلك إنكاراً على الشرع؛ لأن المخالف في الاجتهاد المعتبر له نصيبه من الدليل، وتعتقد أن الاجتهاد المخالف خطأ يمكن أن يكون صواباً، بل ربما يكون هو الصواب عند الله تعالى.

وهي بذلك لا تقبل أحادية النظر، ودعوى احتكار الحق في مسائل الاجتهاد، مما يعني أنها توسع صدر المسلم، وتُعلِّمه أن يَعذِر الآخرين في اختياراتهم العلمية الصحيحة في شأن دينهم، وبذلك يتحقق الاستقرار وحسن المعاملة، لا في ضوء الاجتهاد الواحد، بل في ضوء تعدد الاجتهاد مع حسن الفهم، وهو أمر نجني معه مزايا التعدد والتنوع، ونتقي به شر التفرق والتعصب، وهذا كله في الخلاف ضمن أصول الاجتهاد في الشريعة، أما مخالفة الشريعة فهذا باطل، فلا حق خارجها، ولا ظلم فيها.

سادساً: محاولات التشويش على المدارس الفقهية:

بالرغم من المكانة الرفيعة التي تبوأتها هذه المدارس العلمية الأربع لدى المسلمين، إلا أن بعض الطلاب لم يستطع أن يستوعب عمق هذه المدارس العلمية وسَعتها، فرأى أن من الأفضل أن يرجع إلى السُّنة مباشرة ويفهم منها ويعمل، ولم يعلم هؤلاء الطلاب أن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا من رسول الله على أموراً وأحوالاً تجعلهم أقدر على الفهم منهم، وعلم التابعون من أقوال أصحاب النبي وأفعالهم ما يجعل التابعين أكثر قدرة من فهم تابعي التابعين، وأن تابعي التابعين ومن تابعهم هم أقدر على فهم الشريعة من الذين جاؤوا في العصور التالية.

ثم أصبحت هذه المدارس الأربع أنهاراً تنبع من بحر علم الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، تجري في أرجاء هذه الأمة ترويها من فقه السلف، فحَظِيت بالقبول والإجماع، وهو ما لم يحصل لغيرها، فكانت هي الأولى بالعناية، والأوفق بالرعاية، لمن أراد أن يأخذ عن سلف الأمة مجتمعة، فبالإضافة إلى أن هذه المدارس مجتمعة تمثل عين الشريعة، فإنها أيضاً بمجموعها لا بأفرادها تمثل عين فقه السلف، ولا يجوز وضع المذاهب الأربعة مقابلاً للكتاب والسُّنة؛ لأن هذه المدارس قائمة عليها، وهي مذاهب علمية

في فهم الكتاب والسُّنة، وليست مقابلة للكتاب والسُّنة 12

سابعاً: هي مذاهب فقهية عملية وليست اعتقادية:

حدثني أحد الإخوة أنه كان بصحبة بعض زملائه النصارى، فتساءل أحد المسلمين عن سبب اختلاف العقائد هذا الاختلاف الكبير في النصرانية، فقال له أحدهم: عندنا أربعة أناجيل، وعندكم أيها المسلمون أربعة مذاهب. فلم يَدْرِ أخونا بم يوضح لزميله النصراني، فسألني في ذلك، فقلت له: إن المدارس الفقهية الأربع هي في الفروع، وليست في العقيدة أصلاً، وأعني في الفروع، أي في الأحكام العملية في العبادات والمعاملات، وهي مذاهب تفسيرية للسُّنة الشريفة، وهي مجمع عليها أنها في مجموعها تمثل الشريعة، يعني أنَّ العلاقة فيها بينها هي علاقة التكامل، وهي جميعاً طريق السُّنة والسلف الصالح من هذه الأمة.

بل إنَّ تعددها هو مظهر واضح للتنوع الفقهي المُنظَّم في الإسلام، وهو ليس تنوع التضاد والتخالف، بل تنوع التكامل والتآلف، وذلك على خلاف المذاهب العقدية في الديانات الأخرى، فتلك لها مذاهب عقدية وكأنها دين مختلف، ولها كنائس بأسهاء مذاهب مخلتفة، أما في المدارس الفقهية الأربع فلا يوجد عندنا مساجد للحنفية ومساجد للشافعية... بل كلها مسجد واحد، ونصلي جميعاً في صف واحد، ولا فرق بين أن يكون الإمام حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مالكياً؛ لأن المذاهب الأربعة تجمع مزية المذهب الواحد وهو مذهب السُّنة، وكذلك التعدد في الاجتهاد، ففيها التنوع والوحدة في وقت واحد، ولا ضير للمتبصر بالأدلة أن يتبع مذهباً آخر لرُجحانِه عنده 13.

_

¹² انظر: شرح البيتين 173، 174، ونقل الحطاب في الحاشية على شرح البيتين.

¹³ قال العز بن عبد السلام في ذم التعصب: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن

لذلك كان شأن السّلف أنهم يسكتون عن الحديث في مُتشابِه صفات الله تعالى، ولا يخوضون في معناها، مع إثبات الصفات كالاستواء والعلو وغيرها، ويُعِرُّونها كها جاءت، يؤمنون بها على مراد الله تعالى ورسولِه على وغلب على أقوالهم فيها الإطلاق، مع تنزيه الله تعالى عها لا يليق به من مشابهة المخلوقات، وتفويض معناها في الكتاب والسُّنة على مراد الله تعالى، أما المعنى اللغوي فهو قبل نزول الكتاب، وهو معلوم في اللغة، والذي فوضه السلف هو المعنى المراد في الكتاب والسُّنة، وهو المعنى المراد في الكتاب والسُّنة، وهو المعنى الاستعمالي الناشئ من تركب الألفاظ، لا معاني الكلمات كل واحدة على انفراد، فهو معلوم في المعجم، ولو أن الناس تابعوا السلف لانشغلوا بالعمل وتركوا الجدل.

مُقلِّده». «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (2: 159).

- وما يقوله الإمام العز بن عبد السلام هو فيمن شأنهم الأدلة والبحث فيها، وليس العامة الذين لا يدركون أصولاً ولا فُروعاً، ومع ذلك خلعوا باب الاجتهاد، وجاؤوا بأقوال شاذة، ولكن قوله في المتبصر الذي عرف أدلة المجتهدين وفروعهم، فيجوز للمتبصر بالفروع والأدلة في مذهب إمامه أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر من الأربعة، إذا لاح له الدليل ورجحان ذلك المذهب، وهذا لا ينقص من قدر العلهاء وإمامتهم، جاء في «المراقي»:

أما التمَذْهُب بغير الأول

فصُّنع غير واحد مبجَّل

كحُجة الإسلام والطحاوي

وابن دقيق العيد ذي الفتاوي

إن ينتقل لغرض صحيح

ككونه سهلاً أو الترجيح

انظر: «نشر البنود شرح مراقي السعود» لسيدي عبد الله بن الحاج بن إبراهيم، بتحقيق شيخي محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، (1426هـ، 2005م)، (2: 657)، وقال أيضاً:

فكل مذهب وسيلة إلى

دار الـحُبور والقصور جُعلا

انظر: «المراقي» (2: 644).

يقول الإمام ابن عبد البَرِّ: «والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السُّنة، وقد سكت عنه الأئمة، فها أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه أمررناه كها جاء، وآمنا به كها نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه؛ لأن المناظرة إنها تسوغ وتجوز فيها تحته عمل، ويصحبه قياس، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى؛ لأنه ليس كمثله شيء، قال مصعب الزُّبيريُّ: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد _ يعني المدينة _ وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيها تحته عمل، يريد مالك رحمه الله الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ونحو ذلك، ولا يجوز عنده الجدال فيها تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه وتقايسوا فيه» 14.

ثامناً : عَيْن الشريعة في مجموع مدارس فقه السلف الأربع:

فإذا كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله أقيس الأئمة وأقواهم استحساناً، وكان الإمام مالك رحمه الله راصداً ماهراً لفعل السلف في المدينة رصداً دقيقاً، أخذ عن جمع التابعين الآخِذين عن جمع الصحابة

وحُكْمُنا العَقْلِي قَضيةٌ بلا وَقْفٍ على عادةٍ اوْ وَضْعٍ جَلا

^{14 «}التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1387هـ)، (19: 231) فها بعدها، وما ذكره ابن عبد البر هو في عدم الخوض في المتشابهات، أما طرق إثبات العقيدة الإسلامية والمنافحة عن حقائقها الشرعية ودفع الشبه عنها بالبينات العقلية والنقلية، فهذا من فروض الشريعة على أهل العلم، والمقدمة العقدية التي قدم بها ابن عاشر رحمه الله تعالى كتابه هي نموذج رفيع على تفكير أهل السُّنة الجامع بين العقل والنقل في وقت فشت ثنائية القطيعة بين العقل والنقل، والدين والعلم، والشريعة والطبيعة، بسبب العولمة الثقافية الغربية، وكان أول درس يلقيه ابن عاشر في نظمه:

رضي الله عنهم، وإذا كان الإمام الشافعي رحمه الله إمام الدلالة واللغة في النصوص، وكان الإمام أحمد رحمه الله فارس الرواية وصاحب القدح المُعلَّى فيها بلا منازع.

فإذا كان الأمر كذلك، عَلِمنا أن الشريعة لا تظهر في مذهب بعينِه، بل المذاهب الأربعة بمجموعها هي عين الشريعة التي حرسها الله بمعقول أبي حنيفة في قياسه واستحسانه، وسلفية مالك باقتفائه عمل أهل المدينة، ودلالة النص عند الشافعي، ومَكْنِز الرواية عند أحمد رحمهم الله جميعاً، فمِن أين سيدخل الشيطان إلينا؟ وهؤ لاء الأئمة على أبواب الشريعة، هذا مع العلم أن كل واحد من هذه المذاهب ترى فيه المذاهب الأربعة جميعاً، قياساً وسلفاً ودلالةً وروايةً، ولكن ما ذكرته هو السمة الأبرز في كل مدرسة، مع وجودها في بقية المذاهب الأخرى.

تاسعاً: شُبه واردة على المرجعية الفقهية الأهل السُّنة والجماعة:

1- كيف كان يصلى المسلمون على عهد رسول الله علي قبل ظهور الأئمة الأربعة؟

أ_حال سيبويه في العربية:

كان حالهم في صلاتهم كحال العرب في لُغتِهم قبل ظهور سيبويه، فكانوا يَتحدَّثون العربية سَلِيقة، ثم جاء سيبويه فاستنبط قواعد العربية من كلامِهم، ولم يخترع سيبويه قواعد العربية من عنده، وكذلك مدارس فقه السَّلف الأربع، فهي لم تنشئ جديداً، بل قامت بتدوين أقوال الصحابة وطرقهم في الاستنباط من أصول الشريعة، كما تَعلَّموا من رسول الله عليه، فما كان الأئمة الأربعة إلا كسِيبويه في العربية، منظمين ومؤكدين ما كان في عهد رسول الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان.

وبناء عليه يزول الإشكال المثار في وجه المرجعية الفقهية السنية كيف نتبع مالكا وهو جاء بعد رسول الله عليه، وكذلك يقال في بقية أئمة السلف رضي الله عنهم وعلماء اعتقاد أهل السنة كالأشعري والباقلاني والجويني والغزالي، وإثار شبهة التاريخ على المدرسة الفقهية في القرن الثاني والثالث لصرف المسلمين عن

مرجعيتهم الأصيلة في الاعتقاد والفقه، لإحلال مرجعيات فتوى فردية في القرن الخامس عشر هجري، ولم يتساءلوا الأسئلة نفسها أمام شيوخهم اليوم! ولو أنهم التفتوا إلى المعاني التي قررها هؤلاء الأئمة لوجدوا أنها ذات المعاني التي قررها الشرع والسلف الأول، وكان أولى بهم أن يبحثوا في المعاني لا في الألفاظ، لعرفوا أنهم وقعوا في فخ التاريخ.

يقول الإمام القرافي في نفائس الأصول منوها بفضل علم الأصول: (في فضيلة هذا العلم، وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمّه، واهتضامه، وتحقيره في نفوس الطلبة، بسبب جهلهم به، ويقولون: إنها يتعلم للرياء، والسُّمعة، والتغالب، والجدال، لا لقصد صحيح، بل للمضاربة والمغالبة، وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعى لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبؤون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً، غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعاً) 15.

ب-الأئمة المجتهدون في الفقه كأئمة القراءات والنحو:

فكما أن النحاة أصبحوا على مدرستين علميتين هما مدرستا الكوفة والبصرة، كذلك تعددت مدارس فقهاء السلف عند أهل السُّنة والجماعة على أربع مدارس علمية، وذلك بحسب التلقي عن الصحابة رضى الله عنهم في العراق، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر، وقد تكاملت هذه المدارس بحيث

¹⁵ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول نفائس الأصول في شرح المحصول»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م (1/ 100).

أصبحت جميعاً مدرسة أهل السُّنة والجماعة في الفقه، وكما أنه لا يصح أن نقول: نريد كلام العرب لا كلام سيبويه، ولا يصح أن نقول: نريد قراءة رسول الله على لا قراءة عاصم ونافع وغيرهما من القراء السبعة، فكذلك لا يصح أن نقول: نريد صلاة رسول الله على ولا نريد صلاة الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة.

2 لو صلى الأئمة الأربعة خلف رسول الله ﷺ وَجَمَعَهم مِحْراب واحد، على أيِّ مذهب ستكون صلى الأئمة الأربعة خلف رسول الله ﷺ وجَمَعَهم مِحْراب واحد، على أيِّ مذهب ستكون صلاتهم؟

أ_المسألة ليست اجتهادية:

لا محل هنا لاجتهاد الأئمة أصلاً؛ لأنَّ محل اجتهادهم هو المسائل الظَّنية، ولما كان الحس بمشاهدة النبي عَلَيْ وسماعه قَطْعيّاً، لم تبق المسألة اجتهادية، وأصبحت قَطْعية كتحريم الخمر، وفرضية الصلوات الخمس، والقطعيُّ ليس محلّاً لاجتهاد الأئمة؛ لأن كيفية صلاة النبي عَلَيْ أصبحت قطعية؛ لأنهم تَلقّوها من المعصوم عليه السلام مُباشرةً.

ب ـ سند النقل قطعى بالمشاهدة الحسية:

أضف إلى ذلك أن النبي على مبلّغ عن الله تعالى، وصلاته دليل من أدلة الشرع، وهو قطعي ثانٍ غير الحس، وعليه يكون قد حصل القطع في صلاة النبي على من جهتين: الأولى: العصمة في البلاغ عن الله تعالى، والثانية: القطع في النقل عنه بواسطة الحس بالمشاهدة والساع، وعليه انتفى محل اجتهاد الأئمة؛ لأنه في المسائل الظنية، ويصلون جميعاً بصلاة النبي على دون اجتهاد؛ لأنه لم يصادف محله.

3 _ في المذاهب الأربعة فُروع لا أدلة عليها:

أ-الطلاب يشاركون المُجتهدِينَ في الواضح ويزيد الأئمة عليهم بالأوضح:

كثيراً ما نسمع قول أحدِهم: إن هذا القول من الأقوال المعتمدة في المذاهب المتبوعة لا دليلَ عليه،

ويُجاب عليه: بأنه لا يُعْقَل أن يكون الأمر واضحاً لدى طالب العلم الذي لم يَبْلُغ رُتبة الاجتهاد، وغير واضح للأئمة المُجتهدِينَ يشاركون الناس فيها واضح للأئمة المُجتهدِينَ يشاركون الناس فيها يعلمونه، ولكنَّهم لم يَعْدِلوا عن الواضح الذي يشتركون فيه مع العامة إلا لأن لهم أصلاً أوضح في الشريعة لا يشترك فيه العامة مع الأئمة المجتهدين، وليس هذا سِرّاً مُقدساً؛ لأنه يستدل عليه بقواعد اللغة والشريعة، لا سيها أن الاستنباط هو استخراج الشيء من محل خفي، قال تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء: 83]، فخَفِيَ على الطُّلاب وظهر للمُجتهدينَ.

ب_ من غرائب الزمان حكم العامة على الأئمة المُجتهدِينَ:

فإذا أساء طالب العلم الظن بأئمة السلف، وقال: هذا فرع لا دليل لهم عليه، أو أجاز وقوع أئمة الاجتهاد في البدعة، فإنه سيَحْرِم نفسَه من علم السَّلف بسبب ظنَّه السَّيِّع، أما إذا أحسن طالبُ العلم الظنَّ بالسلف الذين زكاهم الشرع ووصفهم بأنهم خير القرون، وقال الطالب: إن الإمام المجتهد منهم لم يعدل عن الواضح الذي عندي إلا لأنه عَلِم ما لم أعلم، وعَلَيَّ أنْ أبحث عن ذلك العلم.

فعندئذ سيبدأ الطالب بتَعلُّم العلم الذي يَتميَّز به الأئمة عن غيرِهم من الناس، وعندئذ سيعثر الطالب على علوم السلف، وأنها ليست سِرّاً مُقدساً، بل يدرك قدرتهم العالية على الاستنباط؛ وذلك لأنه أحسن الظنَّ بهم، على خِلاف مَن أساء الظنَّ بالسلف، وزعم بأن لهم فرعاً في الدِّين لا دليل عليه، أو أنهم يجهلونه، فهذا سيبقى محرُوماً من علم أئمة الدِّين بسبب سُوء ظنَّه بهم، وعلى فرض أن الدليل لم يطلع عليه الإمام المجتهد، فإنه لا يخفى على بقية المُجتهدين في المدرسة الفقهية على مدار قرون، ولكن هناك مدارك علمية واضحة ضمن المؤسسات الاجتهادية الأربع بصفتها اجتهاداً جماعيًا، ولكنها ليست واضحة للأفراد المعزولين عن المدرسة العلمية.

ج_إشكال في معنى الدليل:

يَتوهًم بعضُ طلبة العلم أن الدليل الشرعي هو النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة فقط، فإذا أراد أن يعرِف دليل مسألة، رجَع إلى مصادر الحديث الشريف، واكتفى بها، وظنَّ أن الفرع الفقهيَّ في المذاهب الأربعة منفردة أو مجتمعة لا دليلَ على ما ذَهَبت إليه، ولكن إذا كان الدليل من القياس أو الإجماع أو الاستحسان وما شابه ذلك فإن محلّه مصادر الفقه، وليس مصادر الحديث.

ويجدر هنا أن أنقُل كلاماً للإمام القرافي؛ لأن به يُفْهم فقهُ مالك، ويَندفِع ما استُشكِل عليه رحمه الله من محالفة بعض الأخبار التي يرويها بنفسه، قال القرافي: «ومما شنع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلّا وقد خالف من كتاب الله وسُنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجحٍ عليها عند مخالفتها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجحٍ عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه، ومن هذا الباب ما يُروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بمذهبي عُرْض الحائط، فإنه كان مرادُه مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة، وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض، فهذا خلاف الإجماع، فليس هذا القول خاصة بمذهبه كها ظنّه بعضهم» 16.

د. أحاديث ضعيفة في كتب الفقه:

ـ بين الحديث الصحيح والضعيف في الصنعة الفقهية:

استدل الفُقهاء بأحاديث ضعيفة في مصادِرِهم الفِقْهية، لاندراج هذه الأحاديث تحت أصول وأقيسة، وربها لم يُفْتوا بحديثٍ صحيحٍ؛ لأنه لم يسلم من المعارض الراجح، كمعارض النسخ، أو

^{16 «}شرح تنقيح الفصول» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1393هـ، 1973م)، (ص449).

التخصيص، أو التقييد، أو معارض لأصل أقوى منه 17، فصار معنى الحديث مَرْجوحاً لما هو أرجح منه، فكون الحديث صحيحاً هي صنعة حديثية، أما الفتوى من الحديث صحيحاً أم ضعيفاً والعمل به فهي صنعة فقهية تراعي جوهر الاجتهاد الذي هو الجمع والترجيح، وليست المقولة المُشتهرة على الألسنة: فلان عنده دليل. لتصحيح الاجتهاد لمجرد وجود الدليل، بل جوهر سلامة الاجتهاد هو الجمع والترجيح، وهي صنعة فقهية أصولية، وليست من مباحث علم الحديث.

_ معنى الجمع والترجيح:

وليس معنى الجمع هنا هو تقميش الأدلة وحشدُها، بل الجمع بين العامِّ والخاصِّ، والمُطلَق والمُقيَّد، ومباحث المنطوق والمفهوم، والتوكيد والتأسيس، والتقديم والتأخير، وما إلى ذلك من مباحث كثيرة،

17 مثال ذلك عند الإمام مالك، فإنه يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد؛ لأنه عمل متواتر لا يقبل النسخ والتأويل، فهو محتمل للنسخ والتخصيص، وما عليه عمل أهل المدينة راجح في أصل مالك على خبر الواحد، ولا يُقفّى بأصول إمام على أصول إمام آخر، ولا باجتهادٍ مُعْتَبِرَ على اجتهادٍ مُعْتَبِرَ آخر، فلا يصح محاكمة فروع ولا يُقفّى بأصول إمام على أصول إمام آخر، ولا باجتهادٍ مُعْتَبِرَ على اجتهادٍ مُعْتَبِر آخر، فلا يصح محاكمة فروع المالكية المبنية على أن عمل أهل المدينة راجح على خبر الواحد بناءً على أصول المذاهب الأخرى المعتبرة التي رجَّحت خبر الواحد على عمل أهل المدينة. وقال ابن القاسم وابن وهب: رأيتُ العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يُحدُّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره. قال مالك: رأيتُ محمد بن أبي بكر بن عمر ابن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يُعاتِبُه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول أخوه: فيا لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟! يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن المعذل: سمعت الناس عنه؟! يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن مهدي: السُنة السائل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث. وقال أيضاً: إنه ليكون عندي أو نحوه "ترتيب المدارك وتقريب المسائل» لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى البحصبي، تحقيق جماعة من الباحثين، المغرب، مطبعة فضالة، المسائلك الأبي الفضل القاضي عياض بن موسى البحصبي، تحقيق جماعة من الباحثين، المغرب، مطبعة فضالة، المسائلة ط1، (15.54).

ثم أصول الترجيح وقواعده الكثيرة، وهي جميعاً من مباحث علم الأصول، وبذلك يتضح التكامل بين الصنعة الحديثية والصنعة الفقهية والأصولية، وأن كُلاً منها لا يستغني عن الآخر في تكوين الفرع الفقهي، ويجب الحذر من ضرب هاتين الصناعتين الثقيلتين ببعضها، مما يؤدي إلى تفكيك العلوم الشرعية، فالصنعة الحديثية عمود النقل، والصنعة الأصولية عمود الفهم، ومحاولة تكوين الفرع الفقهي خارج هذا التكامل، سيظهر الفرع مُشوَّهاً من جهة النقل أو الفهم، ولعلَّ ذلك سبب من أسباب اضطراب الفتوى في واقعنا المعاصر.

4- لماذا وَصَلَنا أربع مدارس فقهية للسلف فقط، أين بقية المجتهدين كالليث والأوزاعي؟! أ_نقل الفهم بالسند:

من خصائص هذه الأمة الإسناد، سواء في النقل أو في الفهم، وهي بذلك أغلقت الطريق على الشيطان من جهة ضبط النقل وإحكام الفهم، فالأئمة الأربعة أصّلوا الأصول بسندهم لصحابة رسول الله على وكان لهم تلاميذ كُثُر أخذوا عنهم هذا المنهج وقاموا به وبشرحه وتخريح المستجدات على تلك الأصول، وقاموا بتقييد أقوال الأئمة وتخصيصها، وبيان السابق من اللاحق، والمطلق من المقيد من أقوالهم، لمعرفتهم الدقيقة بأقوال إمامهم، وصحبتهم الطويلة له، يعني أن هذه الأمة تناقلت الفهم عن رسول الله على طبقة عن طبقة، من طبقة الصحابة رضي الله عنهم، إلى طبقة التابعين، كما تناقلت السند، لا سيما أن المدرسة الفقهية هو أقضية الصحابة وفتاواهم ثم طبقة التابعين، بينها كان مسار نقل الحديث مُستمِرّاً بدقة وأمانة، ولا يجوز إقامة صدام مصطنع بين المسارين.

ب - الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به 13:

¹⁸ جاء في «طبقات الفقهاء»: «وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». «طبقات الفقهاء»

وتحرير التلاميذ لأقوال شيوخهم لم يَتيسَّر للمُجتهدِينَ الآخرين مثل الأوزاعي والليث وغيرهما، حيث لم يكن لهم تلاميذ يقومون بتقييد أصولهم وطرقهم في التخريج، ومعرفة أقوالهم المقيَّدة من المطلقة، والسابقة من اللاحقة، ولهذا السبب لا يجوز الإفتاء بأقوال الأئمة الذين لم تُحرَّر أقوالهم، وتُميز على النحو الذي جرى في مدارس فقه السلف الأربع، بسندها المتصل دراية وفها بالصحابة رضي الله عنهم، وإن ترك الأقوال المحررة وفق أصول مقررة، وهجر المدارس المجمع عليها، والاستمساك بتلك الأقوال المنقطعة غير المحررة، يجافي المنهج العلمي في التلقي عند أهل السُّنة والجاعة في سندهم المتصل رواية ودراية إلى النبي النهي المنهج العلمي في التلقي عند أهل السُّنة والجاعة في سندهم المتصل رواية ودراية إلى النبي

وهكذا هي مدارس فقه السلف الأربع التي توافرت لها شروط القبول عند الأمة، دون أن يكون في ذلك تحديد من الشرع، أو من سلطة، بل حركة الأمة مع الكتاب والسُّنة هي التي أعطت المصداقية لهذه المدارس الأربع فقط، وتعجب ممن لا يقبل حديث النبي على إذا كان مُنقطعاً، ثم تراه يقفز قفزة واسعة في التاريخ ليعمل بأقوال مُنقطعة هَجَرتها الأمة.

ج ـ الإجماع لا يُعارض بالأقوال المنقطعة:

يحسب بعض الباحثين الأفاضل أن الإجماع يُعارَض بتلك الأقوال المنقطعة، أو بزعم أنه لم يَثْبُت،

(ص78)، وهو أمر رآه الإمام الشافعي وهو أمر رآه الإمام الشافعي الشافعي رحمه الله تعالى، وقد رأى الإمام أحمد غير ذلك، جاء في «سير أعلام النبلاء»: «وذكر أحمد بن حنبل مالكاً، فقدّمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم»، «سير أعلام النبلاء» (8: 94)، وكلهم على هُدىً من ربهم ورحمة، ولكن لا بد من سؤال ضروري: إذا كان الليث أفقه من مالك فلهاذا حفظ الناس فقه مالك وضاع فقه الليث؟. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: (مالك معلمي وأستاذي ومنه تعلمنا العلم وما أحد أمن علي من مالك وجعلت مالكاً حجة فيها بيني وبين الله تعالى) «الديباج الـمُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب»، ابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر (2/ 157)..

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط1، (1970)،

فلا تكاد تذكُر إجماعاً حتى تجِد مَن يأتي بقولٍ مُنقطِع، ولو صحَّ ذلك في المنهج ما بقِي إجماعٌ قطُّ، وعندئذ تسقط مُحُكَمات الشريعة، وتُحاصر في الزقاق، بينها المتشابهات تَطِير في الآفاق، كها هو حاصل اليوم، فقد أصبحت الهوية الدينية تائهة عند بعض المسلمين.

ولم يَعُد الشك حالة استثناء، بل أصبح مَنْهجاً مع الأسف بسبب البعد عن مُحُكمات الشريعة، فأدلة الكتاب والسُّنة في أكثرها من حيث الدلالة ظنية، محتملة لراجح ومرجوح، وترى فريقين مضطربين في أخذ كل منها، ثم تراهم تشابهت عليهم ظواهر الأدلة فأخذوا بعضاً وأعرضوا عن بعض، بسبب عدم رد المتشابهات للمُحْكَمات، وإن الإجماع هو رأس المُحْكَمات، إذ لا يَرِد عليه ما يرد على النص من التخصيص والتقييد والنسخ، كما لا يُعارض الإجماع بالأقوال المنقطعة التي لم تُحُرَّر ولم تَصِحَ.

وبعض الطلاب يكرر عبارة: «من ادعى الإجماع فقد كذب»، مع أن هذه العبارة ليست في حجية الإجماع، بل هي نزاع في ثبوته، وأحياناً يُطالب مخالف الإجماع بإثبات الإجماع، وما هكذا يُعْتَرَض على دعوى الإجماع، بل يُعْتَرَض عليها بخلاف صحيحٍ صريحٍ مُعْتَبَر، ولا يُرَد الإجماع بحكاية الأقوال المنقطعة، المبثوثة في كتب الفقه والمصنفات، وإن المتأمل يرى أن حسم النزاع هو في الرد للإجماع، إذ جمهور نصوص الشريعة ظنية الدلالة، والرد إليها يكون ردّاً إلى وجوه الدلالة المحتملة، وعندئذ تتسع هوة الخلاف.

5_مقولة : يتبع مذهب إمامه ولو خالف إمامه الدليل!

هل يمكن للعامِّي 19 الذي يسأل الإمام أن يعلم أن إمامه خالف الدليل، أم أن العامي يسأل لأنه

¹⁹ وقد مضى الكلام عن مجتهد الفتوى المتبصر بأدلة إمامه وأصوله أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؛ لأنه على علم وبينة، وهو متقلب بين الحُسْنَينِ، وخلافا لهذه الحالة في العامِّي الذي ليس من أهل النظر في الأدلة، فإن هذا العامي يكون حقه السؤال وأن يجاب إلى سؤاله، وليس الاعتراض على المجتهدين.

ليس من أهل الدليل أصلاً؟ فكيف يَعرِف المُقلِّد أن إمامه خالف الدليل؟ وكيف نفهم قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) سورة النحل ، أي إن كنتم لا تعلمون فاسألوا أهل الذِّكْر، فكيف بعد ذلك يصبح العالمُ لا يَعلَمُ، والذي لا يعلم أصبح يعلمُ؟!!فهذه مقولة بحاجة إلى مراجعة؛ لأن المُقلِّد لو علم مدارك العلم، لكان مسؤولاً لا سائلاً، ولانتقل من رُثبة السؤال إلى رتبة الجواب، وكيف أصبح مَنْ حقُّه السؤال لأنه لا يعلم، أصبح يَجِقُّ له أن يعارِض فيها لا يعلم، وعليه فإنه يظهر للأئمة المجتهدين من الأدلة ما يخفى على عامة المسلمين، لسعة علم المجتهدين من الأدلة ما يخفى على عامة المسلمين، لسعة علم المجتهدين 20.

6 _ اتخاذ أقوال الأئمة كأقوال النبي عَيَالِيَّةِ:

أ_المقالة نتيجة الاستبداد والتعصب:

يقال: إن المُقلِّدِين للمذاهب يأخذون أقوال أئمتهم كقول النبي يكي وإذا تصفحنا في الواقع لم نجد أحداً من العامة جعل كلام رجل ككلام النبي يكي ولا نعرف أن واحداً جعل اجتهاد عالم من العلماء مصدراً من مصادر التشريع، ويبدو لمن يستبد بالرأي أنه يرى أن مجتهداً خالف الدليل بحسب رأي ذلك المستبد، ويقطع بصواب ما استبد به من الرأي، ثم يحكم على اجتهادات المُجتهدِينَ بالبُطلان، وأنهم يُردُّون على الله ورسوله يكي.

وهذا هو عين التعصب الذي ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وحسبك مثالاً على ذلك مَن يُنكِر على سادتنا الحنفية جواز إخراج صدقة الفطر نقداً، ويَعُدُّون ذلك ردّاً على كلام الله ورسوله

_

²⁰ أما اجتهاد العامِّي فيكون بتحقيق المناط، فمثلاً الزكاة للفقير، فيقوم العامِّي بالتحقق من وصف الفقر فيمن يعطيه الزكاة، فيُنْزِل وصف الفقر على شخص مُعيَّن، فإذا ثبت فيه وصف الفقر فيعطيه من الزكاة، وكذلك في تحري وقت دخول الصلاة، فهو يقوم بتنزيل الحكم على محله في الواقع، فيتحرى دخول وقت الظهر، فإذا تحقق من وقته صلى صلاة الظهر.

على شيء فيه رضا الله تعالى بأجر أو بأجرين.

ب ـ المجتهدون معبرون عن مراد الله ورسوله عَلَيْد:

أما قول العالم المجتهد والمفتي فإنه مأخوذ من قول رسول الله على ومن يسأل العلماء من المُقلِّدين هو سائل عن حكم الشرع ومراد الله تعالى ورسوله على في الخطاب الشرعي، والعامي عاجز عن الأخذ من الخطاب مباشرة، فأوجب الشرع على العامِّي الأخذ من العلماء، رأفة به ورحمة، فهو لا يعتقد أن العالم معصوم، أو أنه مرجع نهائي، بل سؤاله هو سبيل لمعرفة ما أوجب الله عليه، فكيف يجعل العامِّي قول العالم كقول الله ورسوله على العامِّي.

7 _ إن قيمة المذاهب الأربعة لكثرة أتباعها ولأنها متقدمة في التاريخ فقط:

لا تستفيد المذاهب الأربعة قيمتها العلمية من الكثرة؛ لأن الكثرة قد تكون مع الباطل، ولكن الكثرة لأهل السُّنة والجهاعة في مدرستهم الفقهية السُّنية في المذاهب الأربعة مستندة إلى الأصول العلمية في النقل والفهم، واتصال السند العملي بعهد الصحابة رضي الله عنهم، فكما أن الجامعات العريقة تُعْنَى بالحضور وتُفَضِّله على الانتساب والدراسة عن بُعْد، فكذلك الجانب العلمي في مدرستنا الفقهية السُّنية في نقل الدِّين بالسند العملي المتصل بجِيلِ الرسالة الأول، الذي تلقى الوحي غَضًا طَريّاً من في النبي في نقل الدِّين بالسند العملي المتصل بجِيلِ الرسالة الأول، الذي تلقى الوحي غَضًا طَريّاً من في النبي في نقل الدِّين بالسند العملي المثرة من حيث هي سببٌ في القيمة العلمية للمذاهب الأربعة، بل ما اجتمع في هذه المذاهب من صحة أصولها واتصال سندها في الفهم إلى رسول الله على.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين